

نصوص عامة

«ويستفيد كذلك من الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى، الواردات
«المنجزة من لدن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 11 من القانون
«رقم 12.94 السالف الذكر لفائدة السفارات وتمثيلات الهيئات
«الدبلوماسية في المغرب.

«وبالنسبة للواردات المنجزة في إطار طلبات العروض المنظمة
«من طرف المكتب الوطني للمني للحبوب والقطاني والمتعلقة بتنفيذ
«الاتفاقيات التجارية المبرمة بين المغرب وشركائه الاقتصاديين،
«تؤدى كفالة حسن التنفيذ طبقا للصفقات التي يتم إبرامها في هذا
«الشأن»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالمجزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ولمعه بالمطبخ:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالمجزانية،

الإمضاء: فوزي لعم

مرسوم رقم 2.23.728 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.820 الصادر في 16 من
محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) المتعلق بالكفالة عن حسن
تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.820 الصادر في 16 من
محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ
عمليات استيراد الحبوب والقطاني، كما تم تغييره وتتميمه:

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من رجب 1445
(25 يناير 2024).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.13.820 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014):

«المادة الخامسة (فقرة سادسة مضافة): ويطى الوصل المسلم
«من لدن المكتب الوطني للمني للحبوب والقطاني مقابل التصريح
«المسبق بالاستيراد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إذا لم يتجز
«المستورد أي عملية استيراد داخل مدة 120 يوما ابتداء من تاريخ
«الاستيراد المصرح به.»

المادة الثانية

تسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الرابعة من
المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.820:

«المادة الرابعة. - تخضع واردات الحبوب والقطاني المنجزة تحت
«أنظمة جمركية رامية للاستهلاك خارج التراب الوطني للتصريح
«بالاستيراد لدى المكتب الوطني للمني للحبوب والقطاني وفق نفس
«الشروط مع الإعفاء من إيداع كفالة حسن التنفيذ.